[619] تعالى أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول ا صلى ا عليه وآله بشارة للمؤمنين وتوبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمدا، فمن تركها متعمدا فلا صلاة له " (1). وروى عبيد ا بن أبي رافع عن أبي هريرة إنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد ا فقلت له: قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة فقال: إن رسول ا صلى ا عليه وآله كان يقرأ بهما في الجمعة (2). مسألة 388: يستحب قراءة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة والعصر زائدا على ما قدمناه، ولم يخص أحد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السورة. دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا روى أبو الصباح الكناني قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: " إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة [وقل هو ا أحد وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة] (3) وسبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو ا أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كانت صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو ا أحد " (4). مسألة 389: يستحب أن يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الجمعة وقل هو ا أحد على ما قلناه، ولا يقرأ في الأولى سجدة لقمان (5).

_____ (1) الكافي 3: 425 الحديث الرابع، والتهذيب 3: 6 الحديث السادس عشر، والاستبصار 1: 414 حديث 1583، وفي الكل زيادة لفظ المنافقين بعد قوله (ص) بشارة للمؤمنين و. (2) صحيح مسلم 2: 597 حديث 877 الباب السادس عشر من كتاب الجمعة، وسنن الترمذي 2: 16 حديث 518 باب 369، ومسند أحمد بن حنبل 2: 429 بزيادة ونقيصة في الألفاظ. (3) ما بين المعقوفتين زيادة من التهذيب وبه يتم الدليل على المسألة المذكورة. (4) التهذيب 3: 5 الحديث الثالث عشر. (5) أي السجدة التي تلي سورة لقمان (سوره رقم 32)، وإنما قال سجدة لقمان لتمييزها عن باقي السجدات.
